

- مكان وضع الرمز : على الوجه، يمين الجهة العليا
لمستخرج السجل التجاري،

- اللون : رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء
محاط بإطار أسود.

يرفق نموذج الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" بهذا
المرسوم.

المادة 5 : تتم قراءة الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" بأي
جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق يحمل
مجاناً من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل
التجاري.

تتم عملية تحيين المعلومات الموجودة في الرمز
"س.ت.إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل
التجاري.

توضح أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير
المكلف بالتجارة.

المادة 6 : كل تلف يلحق بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ"
يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح.

وفي هذه الحالة، يلزم صاحب السجل التجاري بطلب
نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز
الإلكتروني "س.ت.إ".

المادة 7 : على التجار غير الحائزين السجل التجاري
المزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ" طلب تعديل
مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز
الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمياً، بغرض
الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.إ".

تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة
بالرمز الإلكتروني، صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من
نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 8 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة،
بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل
سنة 2018.

**مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام
1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج
مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء
إلكتروني.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى
الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 5 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في
23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ
في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006
الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ
في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد
كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 مكرر من القانون
رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق
14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف
هذا المرسوم إلى تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري
الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

المادة 2 : يدرج في مستخرجات السجل التجاري
للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني
يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ".

المادة 3 : الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" شفرة بيانية
تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر.

المادة 4 : يطبع الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" على
مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات الآتية :

الملحق

نموذج الرمز الإلكتروني "س.ت.إ"

